

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 143 @ ثُمَّ أَعَادَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ إِلَى الرَّاهِنِ وَبَعْدَ مُدَّةٍ اسْتَرَدَّهٗ وَقَبَضَهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ خَمْسِمِائَةً قِرْشٍ وَهَلَاكَ بَعْدَئِذٍ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ يَهْلِكُ بِأَلْفٍ قِرْشٍ ، بِخِلَافِ الْغَصْبِ إِذَا تَكَرَّرَ بَعْدَ الرَّدِّ حَيْثُ يُعْتَبَرُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ الْمُؤْجِبُ لَا الْأَوْسَلَ لِانْتِسَاخِهِ (الْبَزَّازِيَّةُ فِي الثَّالِثِ مِنْ الرَّهْنِ) . وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجَنْبِيِّ الْمُعْتَبَرِ هُوَ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْإِتْلَافِ . بِنَاءً عَلَى إِذَا رَهَنَ مَالَهُ بِقِيَمَةِ أَلْفٍ قِرْشٍ مُقَابِلَ دَيْنِ أَلْفٍ قِرْشٍ وَسَلَّسَ وَتَنَازَلَتْ قِيَمَتُهُ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ إِلَى سِتِّمِائَةٍ قِرْشٍ بِسَبَبِ تَرَاجُعِ السَّعْرِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ رَجُلٌ أَجَنْبِيٌّ فَيَضُمُّنْ ذَلِكَ الْأَجَنْبِيُّ سِتِّمِائَةً قِرْشٍ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (91 2)) . وَحَيْثُ إِنَّ الْأَرْبَعِمِائَةَ قِرْشٍ الَّتِي هِيَ زِيَادَةُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ مَضْمُونَةٌ بِضَمَانِ الرَّهْنِ بِالنِّظَرِ إِلَى الْمُؤْرْتَهِنِ فَعِنْدَمَا يَأْخُذُ الْمُؤْرْتَهِنُ مِنْ الْمُؤْسْتَهْلِكِ الْأَجَنْبِيِّ سِتِّمِائَةً قِرْشٍ يَكُونُ كَأَنَّهُ اسْتَوْفَى جَمِيعَ دَيْنِهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالْخَانِيَّةُ) . - * * * * - ثَانِيًا - إِذَا رَهَنَ رَجُلٌ مَالًا عَلَى أَنَّهُ سَالِمٌ مِنَ الْعَيْبِ مُقَابِلَ دَيْنٍ وَظَهَرَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ مَعْيِبًا ثُمَّ هَلَاكَ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَذْكُورِ يَوْمَ قَبْضِهِ حَالِ كَوْنِهِ مَعْيِبًا كَافِيَةً لِلدَّيْنِ يَسْقُطُ أَيْضًا كُلُّ الدَّيْنِ بِمُوجِبِ التَّغْصِيْلَاتِ السَّابِقَةِ (الْهَنْدَرِيَّةُ) . - * * * * - ثَالِثًا - إِذَا هَلَاكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ حَالِ كَوْنِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ نَاقِصَةً عَنِ الدَّيْنِ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِ قِيَمَتِهِ . وَيَطْلُبُ الْمُؤْرْتَهِنُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ السَّتِيْفَاءَ عَلَى قَدْرِ الْمَالِيَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (400) . مَثَلًا لَوْ رَهَنَ رَجُلٌ مَالًا بِخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ مُقَابِلَ دَيْنِ أَلْفٍ قِرْشٍ وَهَلَاكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ يَسْقُطُ خَمْسِمِائَةً قِرْشٍ وَيَرْجِعُ الْمُؤْرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ الْبَاقِيَةِ (الدَّرَرُ) . - * * * * -

رَابِعًا - إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ حَالِ كَوْنِ قِيمَتِهِ
 زَائِدَةً عَنِ الرَّهْنِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ كُلُّهُ وَأَمَّا مَا زَادَ عَنِ
 الدَّيْنِ فَإِنْ كَانَ هَلَكَ الرَّهْنُ بِنَتْعَدِّي الْمُرْتَهِنِ فَبِنِزَاءٍ عَلَى
 الْمَادَّةِ (741) يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ مَا زَادَ أَيْضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
 نُظْمُ الْمَادَّةِ (701) بِنَتْعَبِيرٍ آخَرَ يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ بِدَلِّ مَا
 زَادَ مِنَ الرَّهْنِ عَنِ الدَّيْنِ أَيْضًا نَظَرًا لِيَوْمِ إِنْتِلَافِهِ وَتَعَدُّ بِهِ
 نُظْمُ الْمَادَّةِ (912) . وَإِذَا كَانَ هَلَكَهُ بِرَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ
 فَبِنِزَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (768) لَا يَلْزَمُ الْمُرْتَهِنُ أَدَاءَ تِلْكَ
 الزِّيَادَةِ . سَوَاءٌ أَكَانَ ثُبُوتُ هَلَكَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ بِالْبَيِّنَةِ
 أَوْ بِقَوْلِ الْمُرْتَهِنِ وَيَمِينِهِ يَعْنِي يَكُونُ الْمَضْمُونُ مَرهُونًا
 عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ بِلَا لَاقِلٍّ مِنْ الدَّيْنِ وَالْقِيمَةِ (أَبُو السُّعُودِ
) ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُرْتَهِنِ يَدُ الْإِسْتِيفَاءِ ، وَالضَّمَانُ بِالْمَقْدَارِ
 الْمُسْتَوْفَى مِثْلًا لَوْ كَانَ دَيْنُ أَحَدٍ عَشْرَ ذَهَبَاتٍ فَقَطُّ وَأَعْطَى
 دَائِنَهُ كَيْسًا يَحْتَوِي عَلَى عَشْرِينَ ذَهَبًا وَهَلَكَتْ كُلُّهَا فِي يَدِ
 الْمُرْتَهِنِ فَحَيْثُ إِنَّ الْمُرْتَهِنَ يَضْمَنُ مَقْدَارَ الدَّيْنِ يَكُونُ
 وَالْحَالَةُ هَذِهِ قَدْ أَوْفَى ذَلِكَ الدَّيْنُ ، وَالْعَشْرُ ذَهَبَاتٍ
 الْبَقَايَةِ تَكُونُ هَلَكَتْ أَمَانَةً عِنْدَ الدَّائِنِ . رَهْنُ الْمَقْدَارِ
 الزَّائِدِ مِنَ الرَّهْنِ عَنِ الدَّيْنِ لِمَضْرُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ حَيْثُ
 الْمَرهُونُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ . وَبِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (22) مَا ثَبِتَ
 لِمَضْرُورَةٍ يُقَدَّرُ بِمَقْدَارِ تِلْكَ الْمَضْرُورَةِ . يَعْنِي أَنَّ الْمَضْرُورَةَ
 تَثْبُتُ فِي مَرهُونِيَّةٍ وَمَحْبُوسِيَّةٍ الرَّهْنِ فَقَطُّ . وَإِلَّا لَيْسَ مِنْ
 مَضْرُورَةٍ فِي مَضْمُونِيَّةِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ كَالْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ
 بَقَاءَ الرَّهْنِ مَعَ عَدَمِ الضَّمَانِ مُمَكِّنٌ . كَمَا هِيَ الْحَالَةُ فِي
 اسْتِعَارَةِ الرَّاهِنِ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ . فَفِي حَالَةِ هَذِهِ
 الْإِسْتِعَارَةِ مَا زَالَ الْمَرهُونُ فِي يَدِ الرَّاهِنِ بِحُكْمِ الْإِسْتِعَارَةِ
 مَعَ بَقَاءِ الرَّهْنِ وَلَا ضَمَانٍ عَلَى الْمُرْتَهِنِ الْعَيْنَايَةِ ، الْفَتْحُ ،
 الْهِنْدِيَّةُ وَالْكَفَالَةُ ' . مِثْلًا إِذَا هَلَكَ الْمَرهُونُ فِي يَدِ
 الْمُرْتَهِنِ بِرَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ أَوْ سُرِقَ يَسْقُطُ الدَّيْنُ
 التَّنْقِيحُ